الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحق فى تغيير الدين

للدكتور محمود السيد حسن داود (*)

مقدمة:

يتضمن القانون الدولى لحقوق الإنسان الكثير من الحقوق والحريات الإنسانية، التى تعمل كافة المواثيق الدولية على رعايتها وكفالتها لكل إنسان، لكن الحق الذى يحتل أهمية بالغة بالنسبة لسائر الحقوق هو الحق فى الحرية الدينية(١)، وذلك لما للدين من أثر بالغ على حياة الناس وتوجهاتهم وسلوكهم وتصرفاتهم، فما أكثر ما يجرى فى العالم كله باسم الدين من التصرفات التى يظل لها أكبر الأثر سلبا أو إيجابا على العالم كله.

وبسبب ما تراه الأنظمة الدولية وأعضاء المجتمع الدولى من انتهاكات صارخة للحرية الدينية، فإنها تبذل قصارى جهدها لتعزيز احترام هذا الحق الإنساني العالمي، ومن ذلك ما أصدرته الأمم المتحدة من أعمال عديدة فى هذا المجال لعل من أهمها: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١، والذى أكد فى مادته الأولى حق الإنسان فى الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره، وحقه فى إظهار الدين وممارسة شعائره بمفرده أو مع جماعة جهرا أو سرا(٢)،كما أكد فى

(*) أستاذ العلاقات الدولية المشارك بجامعة البحرين، وجامعة الأزهر.

(١) ويؤكد ذلك ما جاء فى نص مقدمة تقرير وزارة الخارجية الأميركية للعام المنصرم ٢٠٠٨ عن أوضاع الحرية الدينية في العالم."....التشريع الذي نحتفل بذكراه اليوم يبني على تقليد حدّد طبيعة دولتنا. ذلك أنه عندما تبنى الآباء المؤسسون قانون الحقوق، كانت أولى الحريات التي أرسوها فيه الحرية الدينية. فقد ادركوا أن أهم حرية أساسية يمكن أن يتملكها الإنسان هي حق العبادة... إننا محظوظون لكوننا نعيش في بلد تُحترم فيه الحرية. لكن، في العديد من البلدان، لا زال التعبير عن الحرية يتعرض لكم الأفواه من جانب الاستبداد وعدم التسامح والاضطهاد." يراجع هذه المقدمة على الشبكة الدولية للمعلومات على موقع:

http://www.adnkronos.com/AKI/Arabic/Politics/?id=٣.٠.٣٩٩٢١٦٠٥٣١ - ٤٢k

(٢) تنص م ١ من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١ على: ١ ــ لكل إنسان الحق فى حرية التفكير والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه، أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، سواء بمفرده أو مع جماعة ، وجهرا أو سرا. ٢ ــ لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته فى أن يكون له دين أو معتقد من اختياره. ٣ ــ لا يجوز اخضاع حرية المرء فى إظهار دينه أو معتقداته الا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية

المادة الثامنة على عدم انتقاص أى حق من الحقوق الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أو العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ومنها ما يتصل بالحرية الدينية، ومن أعضاء المجتمع الدولى ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية من إصدار " – قانون الحرية الدينية الدولية لسنة ١٩٩٨، وقد دعم هذا القانون الحرية الدينية بإنشاء مركز السفير المتجول للحرية الدينية الدولية ومكتب الحرية الدينية الدولية، ضمن وزارة الخارجية، وإصدار تقرير الخارجية الأميركية السنوي عن الحرية الدينية.

وإذا كانت الحرية الدينية لها مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من الحقوق الإنسانية الأخرى، فإنها تتضمن عددا من المسائل أو الحقوق كالحق فى اختيار الدين أو المعتقد، والحق فى ممارسته سرا أو جهرا، والحق فى الدعوة إليه والإعلان عنه، لكن تأتى فى مقدمة هذه المسائل مسألة الحق فى تغييره، أو الانتقال منه إلى دين آخر، ولذا فقد اخترتها موضوعا لهذا البحث، لبيان مدى تمتع الإنسان بحق تغيير هذا الدين الذى اختاره أم لا، وهل يتم ذلك دون قيد أو شرط، سواء كان التغيير إلى دين معين آخر أم إلى الإلحاد وعدم الارتباط بأى دين آخر، وهل يدخل ذلك ضمن حق الإنسان فى الحرية الدينية؟ أم أن الحرية الدينية قاصرة فقط على حق الإنسان فى اختيار الدين الذى يعتنقه، ثم يجب عليه بعد ذلك الانصياع لهذا الدين والالتزام بأحكامه ومنها حكم الخروج منه؟

لا شك أن هذه مسألة من أخطر المسائل التى تتصل بالحرية الدينية، سواء كان التغيير واردا على الدين الحقيقى الذى اختاره الإنسان بإرادته الخالصة ولدية الأهلية اللازمة لهذا الاختيار من عقل وبلوغ واختيار، أم كان التغيير واردا على الدين الحكمى الذى اختير لمن لا يقدر على الاختيار الحقيقى، كاختيار الأبوين الدين للصبى الذى لا يستطيع التميز وليس لدية الأهلية اللازمة لذلك.

كما قمت بتحديد دراسة هذا الموضوع من خلال نص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الخاص بهذا الشأن والوارد فى المادة التاسعة منها، والذى تضمن أنه:

١ ــ لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

٢ــ تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم(١).

وتخصيص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بصفة خاصة، وذلك لانبهار الكثيرين من الباحثين والكاتبين فى عالمنا العربى والإسلامى بما تقوم عليه الحضارة الغربية من أفكار وأسس، ويدعون أن العالم العربى والإسلامى لن يقوم بدور المشارك على الأقل فى صنع هذه الحضارة، إلا إذا تبنى هذه الأفكار، وعاش هذه الحقوق، وهبت على ربوعه رياح هذه الحريات ومنها الحرية الدينية. ولذا راح يدعو إليها ويشيد بما وصل إليه المجتمع الغربى بخصوصها.

وعلى هذا فإن مناقشة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص الحق فى تغيير الدين تعد مناقشة للفكر الغربى من ناحية ولكل الاتجاهات الحديثة التى تدعو إلى اتساع مجال

---

(١) – حول المناقشات التى دارت فى اعتماد هذه المادة يراجع:

– Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberte des religions , Preface Louis DUBOUIS, Cooperation et developpement Collection dirigee par Jacques BOURRINET, centre diEtudes et de Recherches Internationals et Communautaires , Universite d' Aix–Marseille III,Economica. Paris P. ٧, ٨.

كما يراجع حول مبدأ الحرية الدينية عموما وخاصة فى فرنسا:

– Sandra LA SALA, LES DROITS FONDAMENTAUX, FONDEMENT DE LA CONSTRUCTION EUROPEENNE ? MEMOIRE DU DIPLOME D'ETUDES APPROFONDIES DE DROIT COMMUNAUTAIRE, ANNEE ٢٠٠٠–٢٠٠١, Sous la direction de Monsieur Olivier AUDEOUD, UNIVERSITE NANCY ٢, CENTRE EUROPEEN UNIVERSITAIRE DE NANCY, Département de Sciences Juridiques et Politiques. P. ٢١ .– Emmanuel Tawil Maître de conférences à l'Université Panthéon–Assas (Paris II), La « laïcité française » face aux principes communs des relations Eglises–Etat en Europe , (٣٠ avril ٢٠٠٧), P. ٥.

وحول المسألة الدينية فى سويسرا وعلاقة الدولة بالكنيسة والاعتراف بالتجمعات الدينية هناك يراجع:

Sandro Cattacin, Cla Reto Famos, Michael Duttwiler et Hans Mahnig: Etat et religion en Suisse – luttes pour la reconnaissance, formes de la reconnaissance Etude du Forum suisse pour l'étude des migrations et de la population (FSM) mandatée par la Commission fédérale contre le racisme (CFR) Berne, septembre ٢٠٠٣, P. ٩, ...

الحرية الدينية لتشمل الحق فى تغيير الدين والانتقال من دين إلى آخر، والتى تدعو أيضا إلى جعل الحرية مسألة شخصية لا تهم إلا أصحابها، ولذا ينبغى على الدولة ألا تتدخل فيها بالتحريم أو العقاب، وإن كان لا بد من التجريم فهو للأفعال التى تمس الحق فى تغيير الدين أو تضيق من ممارسته (١). ولا شك أن مناقشة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مسألة ستعتمد على قوة المنطق ورجاحة العقل، لأنهم لا يعتمدون فى منهجهم قرآنا أو سنة،

وقد جاءت هذه الدراسة بعد هذه المقدمة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحق فى تغيير الدين الحقيقى.

المبحث الثانى: رأى الباحث فى موقف الاتفاقية من تغيير الدين الحقيقى.

المبحث الثالث:الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحق فى تغيير الدين الحكمى.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصيات الباحث.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فى اختيار هذا الموضوع، وفى طرحه ومناقشته، والوصول إلى الصواب فيه، وأصلى وأسلم على سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

د. محمود داود

---

(١) ــ ومن الداعين إلى هذه الأفكار: جودت سعيد، فى كتابه: لا إكراه فى الدين دراسات وأبحاث فى الفكر الإسلامى ، إعداد محمد نفيسه، العلم والسلام للدراسات والنشر، ط الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ص ٣٦ وما بعدها. وأيضا جمال البنا، فى كتابه حرية الفكر والاعتقاد فى الإسلام، دار الفكر الإسلامى ، القاهرة، مؤسسة فوزية وجمال البنا " الكوثر " ، رسالة رقم ٣، ص ٤ ، ص ٦، وص ١٧

المبحث الأول
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
والحق فى تغيير الدين الحقيقى

لقد عالجت هذه المسألة بوضوح شديد المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتى تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص"(١).

وبهذا يتبين أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لا تجعل حق الحرية الدينية قاصرا على قدرة الإنسان على اختيار الدين وإعلانه وممارسة شعائره، وتعلمه والدعوة إليه بصفة فردية أو جماعية وبصفة علنية أو سرية، وإنما تدخل فى حق الحرية الدينية حق الإنسان فى تغيير هذا الدين أيضا(٢).

---

(١) ــ تحقق هذه المادة فى حكم تغيير الدين مع المادة رقم ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وقد تمت اضافة "حرية تغيير الدين فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بناء على اقتراح السيد/ شارل مالك ممثل لبنان بسبب الوضع السائد في بلاده حيث يلجأ اليها أشخاص يُضطَهَدون بسبب ايمانهم الديني أو بسبب كونهم قد تحولوا عن دينهم الى دين آخر.

على أن هذا النص لم يكن من الممكن ألا يثير رد فعل من جانب الدول الاسلامية فقد اعترض ممثل المملكة العربية السعودية على "حرية تغيير الدين" وانضمت العراق وسوريا إلى ممثل السعودية ولكن بلا طائل فقد رُفض إقتراحهم وإعتراضهم. ، أما عن مندوب مصر فلقد أبدى تحفظا فيما يخص "حرية الدين" وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحق في تغيير الديانة. وذلك لأن الايمان الديني –وفقا لما قاله– "يجب ألا يُغيّر بلا ترو أو تفكير وكثيراً ما يُغيّر الرجل ديانته تحت مؤثرات خارجية كالطلاق". وكان مندوب مصر (د. محمود عزمي) يخشى من أن إعلان حرية تغيير الديانة أو المعتقد يعني أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان سيشجع مؤامرات (مجهودات) بعثات تبشيرية معينة معروفة في الشرق تبذل جهودها في سبيل تحويل شعوب الشرق إلى ديانتها.

(٢) ــ كانت حرية تغيير الدين غير موجودة بوضوح فى كثير من الدساتير قبل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وحتى سنة ١٩٥٠ كانت توجد بعض القيود فى السويد التى كانت تحرم على الإنسان لأن يترك الكنيسة قبل أن يصبح عضوا فى مجمع مسيحى آخر ، لكن هذه الاتفاقية قد ألغت هذه القيود يراجع:

- Lucie VEYRETOUT, La liberte religeuse et la Convention europeenne des droits de l'homme. Memoire de Master ٢, Sous la direction de M. J.F.PREVOST, Universite de Paris v Rene Descartes –Malakoff, Juin ٢٠٠٦. P ٣٩.

وحول الحق فى تغيير الدين أيضا يراجع:

- Patrice MEYER-BISCH , Jean-Bernard MARIE (éds.) Avec la contribution de Anne-Sophie, LBOVE Rik TORFS,Jean GUEIT, Gilbert VINCENT Mohamed Cherif FERJANI, La liberté de conscience dans le champ de la religion, janvier

وبناء عليه وفى ضوء النص السابق(م ٩ من الاتفاقية) فإن شراح هذه المادة من فقهاء القانون الدولى الغربيين يوجبون على الدولة صاحبة السيادة الطرف فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن لا تضع من الأعمال القانونية ما يمنع من تعدد الأديان، بل يجب أن تعمل على تسهيل تعددها، أو على الأقل يجب عليها ألا تضع أية عقبات غير شرعية أمام هذا التعدد، وبالتالى فإنها لا تستطيع حتى تحت غطاء النظام العام بها، أن تعمل على إلغاء مصادر العقيدة غير المرغوب فيها، أو أن تهدم وسائل الدعوة إليها، لأن ميزة ممارسة الاختيار الحر ومن ثم اعتناق أى دين جديد، يجب أن يكون متاحا ومكفولا، ومتروكا للأفراد أنفسهم فى كل وقت، إلا إذا كان فى ذلك إضرار بأهل عقيدة أو ديانة معينة، أو فيه مخالفة للنظام العام بالدولة (١).

ولا شك أن المرحلة التى يصل فيها الإنسان إلى تغيير الدين، تعد مرحلة نهائية، نضجت فيها عدد من الأفكار التى عاشها الإنسان فى مراحل أخرى سابقة، فى ظل الديانة التى يريد تغييرها، وغالبا ما تكون هذه الأفكار فى صورة تساؤلات ملحة، ويكون الإنسان فى حاجة بخصوصها إلى إجابات مرضية مقنعة، لكن الديانة التى يعتنقها الإنسان لا تقدمها، وبالتالى يفكر فى تغييرها، فإذا ما وجد الإنسان هذه الإجابات المرضية فى ديانة أخرى، ووصل إلى حد الاقتناع الكامل بها فمن الممكن أن يصل الإنسان إلى حد النضج، ويقوم بالتغيير فعلا.

٢٠٠٢. INSTITUT INTERDISCIPLINAIRE D'ETHIQUE ET DES DROITS DE L'HOMME, UNIVERSITE DE FRIBOURG en collaboration avec LE CEN TR E S OC IETE, D R OI T ET RELIGION EN EUR OPE, CN R S, U N IV ER S ITE R OBER T S CHU MA N, STRA S BOUR G, P. ٢٢, ... – Arnaud PALISSON: Le droit penal et la progression sipretuelle au sain des sects: L'exemple de l'Eglise de scientologie , These de Docteur en droit, ٢٠٠٢, U. de Cergy-Pontoise, Faculte de droit , P. ١٠, ... – IBN WARRAQ: "Apostasie, droits de l'Homme, religions etcroyances"Nouvelles menaces contre la Liberté d'Expression et d'Opinion., Colloque "islam contre islam" "La Majorité silencieuse cherche à s'exprimer, donnons-lui la parole", Le Samedi ٣٠ octobre ٢٠٠٤ de ١٤h à ٢٠h à Paris, Organisé par l'A.I.M.E. D'Ailleurs ou d'Ici Mais Ensemble, P ١٩.

(١) – Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberte des religions , Preface Louis DUBOUIS, Cooperation et developpement Collection dirigee par Jacques BOURRINET, centre diEtudes et de Recherches Internationals et Communautaires , Universite d' Aix-Marseille III,Economica Paris P. ١٢.

وإزاء هذه الأوضاع فإن الدول الأوربية لا تملك فى ضوء م ٩ من الاتفاقية أن تحول بين الإنسان وبين أية ديانة يريدها، بل عليها أيضا أن تضمن للإنسان حرية وإمكانية الوصول إلى المعارف الجديدة التى يريد الإنسان أن يصل إليها، وربما تكون سببا فى تغيير دينه، كما تضمن له أيضا عدم استخدام القسر من أجهزة الدولة أو من أية جهات أخرى لتقوم بإملاء دين معين عليه أو تلقينه إياه، لأن ذلك كله من متممات الحرية الدينية التى تكفلها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالى:

أ ــ حرية الوصول إلى المعارف الجديدة

وحق الوصول إلى المعارف الجديدة غالبا ما يكون متاحا فى المجتمعات الديمقراطية الأوربية، وبالإضافة إلى دلالة م ٩ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ذلك، فإن المادة العاشرة منها تضمن صراحة هذا الحق، وتكمل ما انطوت عليه م ٩(١)، وذلك لأنها تخص حرية التعبير، وتنص على ما يلى:

١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود. ولا تحول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢- بالنظر إلى أن ممارسة هذه الحريات تنطوي على واجبات ومسؤوليات، فمن الجائز إخضاعها لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو أمان الجمهور، ولمنع الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة

---

(١) - Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberte des religions , Preface Louis DUBOUIS, Cooperation et developpement Collection dirigee par Jacques BOURRINET, centre diEtudes et de Recherches Internationals et Communautaires , Universite d' Aix-Marseille III,Economica Paris P ٩٥.

الآخرين أو حقوقهم، ولمنع إفشاء معلومات قصد بها أن تظل سرية، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده(١).

وقد أكد ايضا حق الإنسان فى الوصول إلى معارف جديدة، الإعلان الخاص بالحرية الدينية المعتمد فى عام ١٩٦١ فى نيودلهى من قبل الجمعية الثالثة للمجلس المسكونى للكنائس، والذى نص البند السابع منه على: أن حرية الفكر والضمير والعقيدة حتى المعتبر حرية داخلية، تتطلب حرية الوصول إلى معلومة محل ثقة، وفى ضوء البند الثامن منه أيضا، فإن حرية إظهار الدين والعقيدة تتضمن بصفة خاصة "حرية التعليم عن طريق الوعظ وذلك بهدف إشباع إيمان الشخص الخاص وإقناعه الآخر باعتماده".

ويشير هذا النص إلى إمكانية حدوث تنافس خطير أو تنافس حقيقى وصادق بين الدعاة والواعظين من أنصار العقائد المختلفة والذين يجاهرون بالدعوة إلى هذه العقائد، وقد يستغل ذلك التابعون للجماعات الدينية الكبيرة، ويحدث بسبب ذلك بينهم غيرة شديدة، لأن كل جماعة منهم تريد أن تزيد من عدد اتباعها، ومن المؤمنين بأفكارها ومبادئها، لكن ذلك لا يتعارض مع نصوص الاتفاقية التى تدعو إلى الحرية الدينية بل وتضمنها لكل أفراد الدولة.

---

(١) — يراجع بخصوص المادة العاشرة المتعلقة بحرية التعبير : دليل إرشادى حول تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تأليف مونيكا ما كوفى ، ترجمة تامر عبد الوهاب ، ص ٣٠٩: ٣٨١. كما يراجع حول حرية التعبير أيضا:

– Francoise Calvey, Anne-Claire Dubos: LIBERTÉ D'EXPRESSION, & PROTECTION DES DROITS DE LA PERSONNALITÉ EN MATIÈRE DE PRESSE , Droit français et droit européen, Liberté d'expression et diffamation en matière de presse dans la jurisprudence de la Cour de cassation et au regard de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, P.١ ,..... http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_٢٠٠٦/observatoire_droit_europeen/liberte_expression_droit_personnalite_٢٠٠٦.pdf - Bernard SENELLE: L'ACTIVITE RELIGIEUSE A L'UNIVERSITE , MÉmoire de DiplÛme d'Etudes Approfondies PrÉparÉ sous la direction de Monsieur Francis MESSNER, UNIVERSITE MARC BLOCH , Faculté de Théologie Catholique , Institut de Droit Canonique Strasbourg,, Septembre ٢٠٠٥, P. ١١

وقد أكد ذلك القضاء الأوربى فى دعوى السيد " كوكيناكى Kokkinakis "، حيث سنحت فيها الفرصة لتعبر المحكمة عن رأيها فى هذه المسألة الخاصة بحرية الوصول إلى المعارف والمعلومات الجديدة، ومحاولة دعوة الغير للدين وإقناعه به، وأن ذلك يتفق مع حق الإنسان فى تغيير دينه.

وتتلخص أحداث هذه القضية فى أن: السيد " كوكيناكى " ولد فى عام ١٩١٩ فى جزيرة كريت وأصبح من " شهود يهوه " (١) عام ١٩٣٦، ومن حينها تم اعتقاله أكثر من ٦٠ مرة من أجل التبشير proselytisme، وكانت تتم ملاحقته من قبل بموجب مخالفته للمادة م ٤ من قانون ١٩٣٦ التى تعاقب على التبشير، وفى عام ١٩٨٦، تم اعتقاله هو وزوجته مرة أخرى عندما كانوا يتناقشون فى منزل زوجة قائد جوقة الترتيل un chantr فى الكنيسة الأرثوزكسية، وحوكموا أمام محكمة الجنح فى لاسيزى Lassithi، وقد تأكد الحكم جزئيا من قبل محكمة الاستئناف فى كريت ضد السيد " كوكيناكى " وحده، ثم من قبل محكمة النقض أيضا. وفى حكمها فعلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مقاربة هامة بين بعض مظاهر حرية الدين والحق فى تغيير الدين. وفى رأيها أن أقوال الإنسان وأفعاله، توجد مرتبطة بوجود العقيدة الدينية، وأن حرية ممارسة الدين تتضمن فى

---

(١) ــ شهود يهوه واحدة من إحدى الطوائف المسيحية ولكنها لا تعترف بالطوائف المسيحية الاخرى ، كما أنهم يفضلون أن يدعون بشهود يهوه على أن يدعوا مسيحيين. ظهرت على الوجود في العام ١٨٧٠ في ولاية بنسلفانيا الأمريكية على يد "تشارلز تاز راسل". نشأ الشهود عن مجموعة صغيرة لدراسة الإنجيل وكبرت هذه المجموعة فيما بعد لتصبح "تلاميذ الكتاب المقدس". يتميز الشهود بروابطهم المتينة دون اية حواجز عرقية او قومية، وعملهم التبشيري الدؤوب في الذهاب إلى أصحاب البيوت و عرض دروس بيبية مجانية في الكتاب المقدس ، ورفضهم لمظاهر الاحتفالات التي يزاولها أغلب ــ ان لم يكن كل ــ المسيحيين بميلاد المسيح. ولا يحتفل الشهود بأعياد الميلاد، ولا يخدم الشهود في الجيش وهم محايدون سياسيا اذ لا يتدخلون باي شكل من اشكال السياسة، كما لا يؤمنون بالثالوث ولا بشفاعة القديسين ولا بنار الهاوية كوسيلة لتعذيب الأشرار، كما يؤمنون ان ١٤٤ الف مسيحي ممسوح بالروح سيحكمون مع المسيح في السماء – استنادا إلى سفر الرؤيا – (ملكوت الله) وان بقية الاشخاص الصالحين سيعيشون في فردوس أرضي وان الصالحين سيرثون الارض ويتمتعون بالعيش إلى الابد تحت حكم الحكومة السماوية (ملكوت الله) والاسم يهوه هو اسم الله، ويرد في الكتاب المقدس (المخطوطات الاصلية) أكثر من ٧٢٠٠ مرة،(مزمور٨٣:١٨) ولكن المترجمين قاموا باستبدال الاسم بلقب رب (كيريوس باليونانية). يكنّ الشهود مقداراً كبيراً من الالتزام تجاه عقيدتهم و حرصاً أشدّ في حضور الاجتماعات التي تعقد ٣ مرّات في الأسبوع في القاعات العامّة والمحافل التي تعقد ٣ مرات في السنة في قاعات أكبر او ملاعب رياضية. وقام الشهود باتخاذ اللقب "شهود يهوه" بشكل رسمي في العام ١٩٣١ (اشعياء ٤٣:١٠)
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%B٤%D٩%٨٧%D٩%٨٨%D٨%AF_%D٩%٨A%D٩%٨٧%D٩%٨٨%D٩%٨٧

الأصل حق محاولة الإقناع أو الإرضاء به، عن طريق التعليم أو غيره، مع الإبقاء على حرية تغيير الدين أوالعقيدة المعتمدة من قبل م ٩، كما أكدت المحكمة أن من حرية الواعظ عمل تلاميذ ومريدين له فى كل مكان، وفى كل وقت ولكن بالتأكيد ليس بكل الوسائل، هنا يتدخل التقدير الدقيق لاحترام حرية رضا وموافقة المخاطب او المتحدث معه(١).

ب ــ احترام إرادة الإنسان وعدم التلقين قسرا

ومما يجب أن تضمنه الدولة لتحقيق الحرية الدينية للإنسان، هو احترام إرادته فى اختيار دين معين، أو احترام رضاه به وقبوله له، دون أن تمارس الدولة نفسها ضغطا معينا فى التأثير على الأشخاص أو فى استمالتهم نحو عقيدة معينة، وهذا ما يجب أن يشعر به كل من يمارس الدعوة إلى دين معين. وبمعنى آخر يجب أن تلتزم الدول وكل مؤسساتها الحياد، تجاه عقائد الناس ودياناتهم، كما يجب أن تلتزم بذلك أيضا الحركات أو الجماعات التعسفية فى الدعوة إلى دين معين، أو إلى تغيير دين معين أيضا:

١ ـ احترام إرادة الإنسان من قبل الدولة بكل مؤسساتها.

فحتى تتحقق الحرية الدينية فى تغيير الدين يجب أن تحترم الدولة إرادة الإنسان، وذلك بألا تستخدم ما تملكه من امتيازات أو قدرات خاصة بالتعليم أو التعلم، من أجل نشر عقائد أو فلسفات معينة، كما لا يحق لها أن تستخدم نفس المزايا والقدرات للإضرار بالمعتقدات المنافسة أو المزاحمة والتى لا يملك أصحابها من المزايا والقدرات التى تملكه الدولة.

وقد تضمن التركيز على هذه المسألة البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وذلك فى المادة الثانية التى تخص الحق فى التعليم بقولها: " لا يحرم أي فرد من الحق في التعليم. وعند ممارسة أي وظائف تفترض أن لها علاقة بالتعليم أو بالتدريس، تحترم الدولة حق الآباء في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم والتدريس لهم متفقا مع معتقدات الآباء الدينية والفلسفية".

---

(١) – Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberte des religions . Preface Louis DUBOUIS, Cooperation et developpement Collection dirigee par Jacques BOURRINET, centre diEtudes et de Recherches Internationals et Communautaires , Universite d' Aix-Marseille III,Economica Paris P ٩٦.

ولا شك أن هذه المادة تشير إلى أن الدولة حينما تمارس وظائفها فى تقديم خدمات التعليم، فلا بد أن تكون محايدة، ولا تعمل على مراعاة ما تشجع عليه من دين أو معتقد، وذلك بالإيصاء بسلوك أو تصرف معين، بل المراعاة الأولى يجب أن تكون متجهة إلى معتقدات الآباء الدينية والفلسفية، ومع أن هذه المادة لا تخص تغيير الدين ولا تتضمن الإشارة إليه، إلا أنه كما ترى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يجب أن تكون مقروءة فى ضوء المادة التاسعة من الاتفاقية(١).

وبناء على ذلك لا تستطيع الدولة بواسطة نظامها التربوى أن تحرض الأطفال الذين يتبعونها أو يثقون بها على تغيير الدين، أو بمعنى أدق على الخروج أو التخلى عن العقيدة التى لقنها لهم آباؤهم، خاصة إذا كان هذا التحريض بصورة فيها سخرية من هذه العقائد، أو نظرة إليها على أنها عقائد خاطئة فاسدة أو قد تجاوزها الزمن. غير أن هذه العقائد التى يلقنها الاباء لأبنائهم يجب أيضا ألا تكون مصطدمة مع نظام الدولة أو متحاملة على اصحاب العقائد والديانات الأخرى.

لكن حياد الدولة وكل مؤسساتها فى تعليم الدين، لا يعنى على الإطلاق الإعفاء من التعليم الدينى ذاته، والذى يدعو إليه الملاحدة، لأن الملحد لا يكون مهددا أو مضارا من نشر التعاليم الخاصة بالمسيحية او الإسلام أو أى دين آخر، ما دام أنه لا يمارس مع هذا النشر أى ضغط على من يتلقاه أو يجبر عليه.

وإذا مارست الدولة وظيفتها فى القيام بالتربية والتعليم، وكانت المادة العلمية المقدمة للأطفال فى المدارس لا تختلف مع العقائد الدينية التى يلقنها الآباء لأبنائهم، فإن الأطفال يمكن ان يفيدوا من هذه التربية الدينية فى بيوتهم، حتى الملحدين منهم، إذ أنها ستكون بمثابة اتصال محايد ببعض المعارف الجديدة والتى يجب أن تكون مكفولة لهم بثقة وحيادية تامة على النحو الذى تقدم.

---

(١) – Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberte des religions , Preface Louis DUBOUIS, Cooperation et developpement Collection dirigee par Jacques BOURRINET, centre diEtudes et de Recherches Internationals et Communautaires . Universite d' Aix–Marseille III,Economica Paris P ٩٧

أما إذا خرجت الدولة على ذلك، وكانت ما تقدمه من تعاليم دينية يختلف مع ما يتلقاه الأطفال فى بيوتهم من قبل آبائهم، أو شجعت بعض المظاهرات العامة التى تخدم عقيدة معينة، وقررت إشراك الطلاب فيها، فإنها تتحمل عندئذ المسئولية عن ذلك.

٢ـ احترام إرادة الإنسان من قبل الحركات التعسفية المحرضة على تغيير الدين،

وكما يجب على الدولة احترام إرادة الإنسان الخاصة بقبول الدين أو تغييره، فمن باب أولى يجب على كل الحركات الدينية والتبشيرية أيضا أن تعمل على احترام هذه الإرادة تحقيقا للحرية الدينية التى تنشدها، وذلك أثناء الحملات التبشيرية التى تحاول أن تبذل فيها النشاط الذى يثير الإيمان داخل كل شخص ويلامس القلوب عن طريق حملات الوعظ والإرشاد للأفراد الذين لديهم القابلية لأن يصبحوا بعد ذلك مريدين جددا لهم.

وبخصوص هذه المسألة كانت قد أعلنت " الكنيسة الكاثوليكية " عن رأيها فى أنها ضد كل شكل من أشكال التبشير الذى يتضمن استخدام طرق التهديد والإرهاب أو الضغط النفسى أو العنف من أجل كسب الأشخاص واستمالتهم، لكنها فى نفس الوقت لا تمنع الجماعات الدينية من أن تقوم بعمل الرسل والدعاة من الوعظ والإرشاد بهدف إثارة الإيمان والإيقاظ الحر للضمائر(١).

وفى الحقيقة فإن مصطلح التبشير، يمكن أن يطلق ويراد به أكثر من شكل، فمنه التبشير المباح، وهو التبشير الذى يقتصر فيه على الوعظ، والدعوة إلى تعلم الإنجيل ككتاب يقدم ويبين الدين المسيحى، أما التبشير المحرم فإنه يكون معادلا لمعنى " التدليس، أو الدعاية، أو التحريض أو إغراء بالتسويق " ويؤدى ذلك إلى " غسيل المخ، والتلاعب فى العقل، والتلقين الجبرى، والاغتصاب النفسى " (٢). أو أنه هو " كل محاولة مباشرة أو غير مباشرة تخترق أو تنفذ إلى العقيدة الدينية لشخص ما، بعقيدة دينية مختلفة بهدف تغيير مضمونها "

وعلى ذلك فإذا كان التبشير مقصورا على بيان ما يتضمنه الإنجيل ويدعو إليه، دون أن يكون فى ذلك قسر على تقبل أفكاره وأحكامه، فإن ذلك لا يتعارض مع الحرية الدينية،

---

(١) – P Minnerath. Les relatios Eglise-Etat et la liberte de conscience , La position de l'Eglise catholique , Conscience et liberte, ١٩٩٠, n. ٣٩, p. ١١٦.

(٢) – A Garry Liberte religieuse et proselytisme , L'experience europeenne , RTDH, ١٩٩٤, P ٧.

بل يعد دعامة قوية وسندا أكيدا كما يرى البعض لحرية تغيير الدين(١)، أما ما يعرف بالتبشير التعسفى الذى لا يقبل بقاعدة احترام التعددية ولا يحترم المساواة بين العقائد، وينطوى على تدليس او غش لإقناع الناس بأفكار معينة وعقيدة معينة، فإن ذلك يعد ممنوعا، ويتعارض تماما مع الحق فى تغيير الدين أو العقيدة.

ولم يذهب فى معارضة هذا الاتجاه، مستسيغا جواز مباشرة التبشير ولو بطريقة سيئة أو تعسفية إلا القاضى "بتيتى Pettiti " فى رأيه الخاص الوارد فى دعوى السيد " كوكيناكى Kokkinakis"، والمنظورة أمام القضاء الأوربى، حيث دافع عن الموافقة على التبشير حتى وإن كان بطريقة زائفة أو من " عيار سيئ " بمعنى أن للإنسان الحق فى عرض عقائده على الغير، ومحاولة إشراكهم فيها أو ممارستهم لها، بل ومحاولة اعتناقها منهم(٢).

وعلى هذا فإن القاضى " بتيتى Pettiti " ربما يجيز التبشير التعسفى، معتمدا على حرية الإنسان النهائية فى قبول ما يقدمه هؤلاء المبشرون من أفكار وأحكام، دون أن يلتفت إلى طريقة التبشير أو بيان أسبابه وكيفية ممارسته، ما دام أن حرية تغيير الدين مكفولة للجميع فى ظل م ٩ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وفى الحقيقة فإن كفالة الحرية الدينية من قبل المادة ٩ من الاتفاقية الأوربية، بل وكفالة حق الإنسان فى تغيير الدين، لا تعنى أبدا جواز التعسف فى الدعوة إلى دين معين أو محاولة إقناع الغير كرها لهذا الدين، وهذا ما يؤيده القاضى " مارتن Martens " حيث وضح ان المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لا تسمح للدول الأعضاء بمحاولة حض أى أحد على تغيير الدين؟ فالحرية الدينية بالنسبة له تعنى: حماية دين الأفراد وليس من حق أحد

---

(١) - Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberte des religions , Preface Louis DUBOUIS, Cooperation et developpement Collection dirigee par Jacques BOURRINET, centre diEtudes et de Recherches Internationals et Communautaires , Universite d' Aix-Marseille III,Economica. Paris P ١٠٠

(٢) - Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberte des religions , Preface Louis DUBOUIS, Cooperation et developpement Collection dirigee par Jacques BOURRINET, centre diEtudes et de Recherches Internationals et Communautaires , Universite d' Aix-Marseille III,Economica. Paris P. ١٠٠

مهاجمتهم فى دينهم، أو الإصرار على تغيير ما عندهم، وأن المبدأ الأساسى بخصوص حقوق الإنسان، هو احترام كرامته وحريته، واحترام حرية الفكر والضمير والدين فى ضوء المادة ٩ / ١، وهذه الحقوق مطلقة. والاتفاقية لا تترك أى مجال لأى تدخل من الدولة مهما كان الأمر. وزيادة على أن الدولة ممنوعة من التدخل، فإنه يستطيع أى شخص أن يقوم بتغيير دينه دون أن يلتفت إلى الدولة، بل ودون أن يلتفت إلى أى أجهزة أخرى دينية أو غير دينية.

المبحث الثانى
رأى الباحث فيما يتصل بحرية تغيير الدين الواردة فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

رأينا من خلال ما سبق، ومن خلال الرؤى التى قدمها فقهاء القانون الدولى فى الغرب حول نص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أن الحرية الدينية لا يقتصر مدلولها على مجرد حرية الدخول فى أى دين وممارسته وإظهار شعائره والدعوة إليه، بل يدخل فى نطاق الحرية الدينية أيضا حرية الخروج منه، والتنقل من دين إلى دين، بناء على الإرادة الحرة والخالصة للإنسان ذاته، وهذا ما تركز عليه صريح نص المادة التاسعة، ويلزم الدولة بناء على هذا الحق ألا تضع العراقيل والعقبات أمام تعدد الأديان والتنقل بينها، وألا يكون لها جهد فى إلغاء العقائد غير المرغوب فيها أو فى هدم وسائل الدعوة إليها.

كما يجب على الدولة فى ضوء المادة التاسعة أيضا أن تضمن للإنسان حق الوصول إلى المعارف الجديدة والتى ربما تكون سببا فى تغيير دينه، كما تضمن له عدم استخدام القسر من قبل أجهزتها ومؤسساتها أو من قبل الحركات التعسفية المحرضة على تغيير الدين.

لكننا فى تبنى هذا الاتجاه من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وتضمنها النص الواضح والصريح فى إعطاء الإنسان الحق فى تغيير دينه، لدينا هذه الملحوظات(١):

١ـ الحرية الدينية المطلقة الواردة فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم توجد بناء على نصوص دينية وإنما بناء على ظروف تاريخية:

فلقد كانت المجتمعات الأوروبية طيلة العصور الوسطى تعانى من استبداد فظيع مسلّط على رقاب الناس من قِبل جهتين تواليان على قهر الشعوب وسلب حريتها، الكنيسة تسلب الحرية الدينية من جهة، والحكّام يسلبون الحريات العامّة السياسية والاجتماعية من جهة أخرى(٢)، وكان تزايد الضغط الاستبدادي من قِبل هاتين الجهتين على الشعوب

---

(١) ــ لقد أقمنا هذه الملحوظات على ضوء حجية المنطق الصحيح ، والعقل السليم، وطبيعة التفكير الحر، ولم نلجأ فى التدليل عليها إلى قرآن أو سنة أو غير ذلك ، مما يمكن أن يعترض عليه غير المسلمين.

(٢) ــ خاصة وأن أهم ما يتميز به التاريخ الدينى والسياسى لأوربا، هو استقلال السلطة الزمنية والروحية فيها، بل إن هذه الصفة فى رأى البعض هى التى تميز الحضارة الأوربية عن الحضارات القديمة وتميزها اليوم عن حضارة الصين والبلاد الإسلامية وروسيا. يراجع فى ذلك:

الأوروبية التي بدأت تتنسّم طلائع الأنوار القادمة إليها من الحضارة الاسلامية، كان ذلك مستفزّا لها كي تنهض مطالبة بحريتها، فكان عليها أن تواجه هذين المصدرين من مصادر الاستبداد بثورات متتالية وصراعات متعاقبة كي تنال حريتها، وكان الصراع عنيفا داميا في كثير من مراحله، وهو ما لخّصته العبارة الشهيرة التي كان الناس يتناقلونها في خضمّ المواجهة، وهي تنادي الناس بأن « اشنقوا آخر حاكم بأمعاء آخر قسيس»(١).

إنّ هذا الوضع الاستبدادي أدّى إلى نشوء ثورة تحرّرية ظهرت أوّل ما ظهرت في نزعة إصلاحية انبثقت من الكنيسة نفسها، وهي المتمثّلة في الثورة البروتستانتية التي حملت إصلاحات من داخل النظام الكنسي نفسه في اتّجاه التحرّر من القمع الفكري والاجتماعي الذي كانت تمارسه الكنيسة باسم الدين، وقد جوبهت هذه الثورة بمقاومة ضارية من قبل حُرّاس الكنيسة المحافظين المتمسّكين بالاستبداد الفكري والاقتصادي والاجتماعي، وانتهى الأمر إلى صراع دام تمثّل في حروب طويلة بين المذهبين الكنسيين اللذين أصبحا دينين مختلفين، وقد امتدّت تلك الحروب التي أصبحت تعرف بالحروب الدينية على الرقعة الأوروبية بأكملها تقريبا، كما امتدّت على رقعة زمنية كادت تستغرق القرنين السادس عشر والسابع عشر.

لقد كانت لهذه الحروب الدينية آثار مدمّرة على المجتمع الأوروبي، بما أفضت إليه من انشقاقات اجتماعية عمّت بها الاضطرابات والفوضى، وهو الأمر الذي أفضى إلى نشأة نزوع عند الناس وعلى رأسهم المفكرون والفلاسفة إلى إنهاء هذا الصراع بإخراج كلّ من الطرفين المتصارعين وهما الحاملان للراية الدينية من ساحة الحياة الاجتماعية التي هي محلّ

– Andree PHILIP, L'Europe creatrice, in Rencontres internetioneles de Geneve ١٩٥٧, L'Europe et le monde d'aujourd'hui, Neuchatel, Ed de la Baconniere, ١٩٥٨. P ١٤.

(١) ــ لقد كانت الكنيسة تستبدّ على عقول الناس فتوجّهها في التفكير الوجهة التي تريد، وتمنعها من التفكير الحرّ لاكتشاف حقائق الكون الوجودية والطبيعية، ومارست في ذلك قهرا عظيما وصل إلى الإحراق بالنار لمن يتوصّل بفكره الحرّ إلى اكتشاف حقيقة من حقائق الطبيعة كحقيقة كروية الأرض ودورانها باعتبار أنّ ذلك يخالف التوجيهات الدينية، كما كانت تمارس ظلما اجتماعيا بالتسلّط القهري على حياة الناس في تدبير شؤونهم الخاصّة والعامّة، وظلما اقتصاديا بابتزاز الأموال وفرض الضرائب والإتاوات على الرقاب. د. عبد المجيد النجار ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة ، ص ٧ وما بعدها

الصراع وموضوعه، وإيكال التدبير في شؤون الحياة العامّة إلى العقل لا إلى الدين بتأويليه المتصارعين، وبعد مخاض طويل انتهى الأمر إلى التوافق على هذا الأمر، فأُخرجَ الدين من أن يكون موجّها للعقل فانطلق في التفكير الحرّ، ومن أن يكون مدبّرا لشؤون الحياة الاجتماعية وأُوكل ذلك للتدبير العقلي المستقلّ عن الدين، وكانت تلك هي أسس العلمانية بما تحمله من تحرّر فكري واجتماعي.

وبناء على هذا يتضح لنا أن الحرية الدينية ظهرت في الفكر الغربي نتيجة لأحداث تاريخية معينة، وحلاً لمشكلات تلك الأحداث، وذلك حينما توازنت قوى متصارعة، ولم يكن لأيّ منها قدرة على الحسم لصالحها، فرُئي أنّ هذه الحرية هي الحلّ لصالح الجميع، وهكذا كان منشأ الحرية منشأ ظرفيا، ومرجعيتها مرجعية ظرفية لا علاقة لها بالمبدئية المثالية العلوية الدائمة، وهو ما سيفضي حتما إلى الوضع الذي استقرّت به الحرية في أذهان الأوروبيين، وهو الوضع الذي تتصف فيه الحرية بالظرفية لا بالدوام، وبالوضعية لا بالعلوية الإيمانية ولا حتى الخلقية، واقترنت فيه بالمصلحة لا بالخيرية الذاتية(١).

---

(١) ــ وعلى هذا فإن مرجعية الحرية طبيعتها الظرفية والتغير مع تغيّر طبيعة الواقع وأحداثه؛ ولذلك فإنّ الحرية ذاتها تكون قابلة لأن تداخلها ازدواجية المعايير، ونسبية التنفيذ، فإذا كانت مطلوبة اليوم لظروف معينة وتوازنات قائمة، فإنها يمكن أن تصبح غدا منتهكة بوجه شرعي إذا ما تغيّرت تلك الظروف، واختلّت تلك التوازنات، فإذا الاستبداد هو المشروع والحرية هي المنكرة، وإذا لم يصل الفكر الغربي إلى هذا الوضع إلى حدّ الآن، فإنّ طبيعة المرجعية التي قامت عليها الحرية فيه تحمل القابلية لأن يصل إليه غدا، وثمّة من المؤشرات الفعلية اليوم ما ينبئ باتجاه هذا الفكر في خصوص الحرية هذه الوجهة.

ومع ظهور الحرية الدينية ، وحق التدين ، وحرية الاعتقاد ، إلا أنه يبين لنا مما تقدم أنه ليس لها تاريخ بعيد في الشرق ، والغرب ، وفي أوروبا خاصة ، وسائر أنحاء العالم ، وإنما كان الإكراه على الدين ، والتعصب ، هو السائد ، حتى قامت الثورة الفرنسية ، وفصلت الدين عن الدولة ، وأعلنت حرية التدين ، ولو نظريا. وفى تاريخ الحرية الدينية فى أوربا يراجع:

- Lucie VEYRETOUT, La liberte religeuse et la Convention europeenne des droits de l'homme, Memoire de Master ٢, Sous la direction de M. J F.PREVOST, Universite de Paris v Rene Descartes –Malakoff, Juin ٢٠٠٦. P ١٣, ...

كما يراجع د. عبد المجيد النجار ، الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولى ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، إمارة الشارقة ، ص ٨، ٩.كما يراجع د. عبد الستار أبو غدة، الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولى ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، إمارة الشارقة ، ص ٢، ٣. د. محمد الزحيلى ، الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامى الدولى ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، إمارة الشارقة ، ص ٨ وما بعدها.

٢ـ أن تقرير الحرية الدينية يجب أن يكون مقصورا فقط على حرية الدخول فى الدين. أما حكم الخروج منه فذلك أمر يوكل إلى الدين نفسه.

وعلى هذا فإن تمتع الإنسان بحق الحرية الدينية يجب أن يتم التركيز فيه على إعطاء الإنسان الحرية كاملة فى اختيار الدين الذى يشاء، واعتناق العقيدة التى يريدها دون أن يكون هناك أى ضغط نفسى أو اجتماعى او اقتصادى أو سياسى أو من أى لون آخر لفرض عقيدة معينة، وهذه هى المرحلة الأساسة فى الحرية الدينية، يليها بعد ذلك مرحلة حرية الإعلان عن هذا الدين وحرية الممارسة لتعاليمه وشعائره، وحرية الدعوة إليه ونشر تعاليمه وغير ذلك، أما حكم الخروج منه فإنه حكم دينى يجب ألا يوكل عندئذ إلى إرادة الشخص ولا إلى هواه، وإنما إلى الدين الذى اختاره بإرادته، واعتنقه بنفسه، وملأ الإيمان به قلبه وجوانحه، ومن الواجب أن ينصاع الإنسان لهذا الدين فى حكم هذه المسألة أو حكم إعطائه حق الخروج منه أم لا، فإذا كان الدين نفسه يجيز له هذا الخروج والتنقل منه إلى غيره، فإن الإنسان فى هذه الحالة يستطيع الخروج منه إلى غيره، لكن ليس بناء على ممارسة الحرية الدينية، وإنما بناء على رأى الدين الذى يعتنقه فى هذه المسألة.

أما إذا كان الدين الذى اختاره الإنسان بنفسه واعتنقه بمحض إرادته وخالص رأيه، يمنع الخروج منه، أو يضع لذلك بعض الضوابط والقواعد، فإن الإنسان لا يملك فى هذه الحالة إلا الخضوع لأحكام الدين فى الامتناع عن الخروج أو مراعاة هذه الضوابط، ولن يكون فى ذلك أدنى تعارض بين المنع من الخروج و الحرية الدينية، لأن عدم الخروج سيكون حكما دينيا ينبغى الالتزام به، لأن الإنسان قد رضي هذا الدين بكل أحكامه التى علم بها أو على الأقل يفترض العلم بها منذ البداية، لأنه يكفى فى وجود العلم بها مجرد قدرته فى البداية على الوصول إليها(١)، أما الحرية الدينية، فإن الالتزامات الدينية ـــ

---

(١) ـــ من المبادئ المقررة فى الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالما بالتحريم، لكن يكفى فى العلم بالتحريم أن يكون قادرا عليه، فإذا كان فى استطاعة الإنسان أن يعلم بالحكم عن طريق الرجوع للنصوص، أو بسؤال أهل الذكر، اعتبر عالما به، وليس له أن يعتذر بجهله، ولذا اعبر الفقهاء أن النص معلوم للكافة، ما دام الوصول إليه ممكنا، ولا يشترط تحقق العلم به فعلا لأن ذلك سيؤدى للحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل، ويعطل تنفيذ النصوص. أما الذى ليس فى استطاعته أن يعلم كمن أسلم حديثا فى بلاد الكفر فإنه لا يؤاخذ بالأحكام حتى يصح العلم بها ميسرا له، ومثل هذا لا يعد عالما بالحكم. يراجع فى هذا: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الشهيد عبد القادر عودة، ج ١ ص ٤٣٠، ٤٣١ بند رقم ٢٩٨.

ومنها الالتزام بعدم الخروج من الدين فى حالة تقريره ـــ لا يخدش منها شيئ، خاصة وأنها قد مورست منذ البداية فى اختيار الدين الذى يريده والعقيدة التى يحبها ويؤمن بها، ويقدمها على ما سواها.

٢ـ الحرية الدينية لا يمكن أن تبرر الجرائم والمخالفات الدينية

إذا كان من المتفق عليه إعطاء الإنسان حق الحرية الدينية بمعنى حقه فى اختيار الدين الذى يريده واعتناق العقيدة التى يحبها ويؤمن بها، فإن هذه الحرية الدينية لا يمكن أبدا أن تجيز للإنسان ارتكاب المخالفات الدينية، وبمعنى آخر لا يمكن ارتكاب المخالفات أو الجرائم الدينية باسم الحرية الدينية، خاصة وأن الحرية الدينية لم يتم تقريرها إلا لمنع الجرائم الدينية الخاصة بإرغام بعض الناس على دين معين أو عقيدة معينة، وبالتالى فإن الحرية الدينية لا يمكن أن تكون فى يوم ما سببا مبيحا لارتكاب بعض المخالفات الدينية أيا كان مقدارها. وعلى ذلك فإذا كان الدين الذى اعتنقه الإنسان بإرادته يجرم الخروج عليه، ويعتبر أن الخروج عليه جريمة أو معصية، فإن الحرية الدينية لا تجيز للإنسان ارتكاب هذه الجريمة أو الوقوع فى هذه المعصية.

بل على العكس، الحرية الدينية يجب أن تدعم الالتزام بالدين فى كل أحكامه وتفصيلاته، وتطبيقه فى كل نواحى الحياة، ومن هذه الأحكام التى يجب الالتزام بها حكم الخروج على الدين أيضا(١).

وبناء على هذا فإن النص فى الاتفاقية الأوربية وفى بعض الوثائق الأخرى المماثلة لها(٢)، على إعطاء الإنسان حق الخروج من الدين، واعتبار ذلك الحق جزء لا يتجزء من

---

(١) ـــ وقريب من هذا المعنى يقول د. محمد الزحيلى " إن الحكم القاسي الشديد على المرتد بالقتل هو فرع من حرية التدين والاعتقاد ، لأن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه ، والدخول فيه أولاً ، ولأن الدخول في الإسلام لا يصح ولا يقبل ثانياً إلا إذا حصل ممن يريد مع القناعة التامة ، والرضا الكامل ، والإقرار بالقلب والعقل والفكر بأن الإسلام حق ، فيعلن إسلامه ، وينضوي تحت لوائه ، ولا يقبل ثالثاً التقليد في العقيدة والإيمان باتفاق العلماء ، ولا بدّ من موافقة العقل والتفكير على ذلك ، فالمرتد أعلن استنكافه عن قبول الإسلام بعد اعتناقه والإيمان به والخضوع له (١) ، فهو عبث بالدين ، وانتهاك لحرية الاعتقاد ، مع التلاعب بها. " د. محمد الزحيلى ، الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة ، ص ٢٩.

(٢) ـــ ومن الوثائق التى تضمنت الحق فى تغيير الدين باعتباره جزء لا يتجزأ من الحرية الدينية، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨،وذلك فى المادة رقم ١٨ والتى تنص على " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته،

الحرية الدينية، يعد تحريضا على ارتكاب مثل هذه المخالفات الدينية، وتدعيما لها، خاصة إذا كان هذا الدين يمنع الخروج منه. وهذا أمر يتعارض والمنطق السليم كما يتعارض مع ضرورة الالتزام بالدين عموما، وكان الأوفق للاتفاقية الأوربية وغيرها من الوثائق المماثلة أن تتضمن فى الحرية الدينية، فقط حرية اختيار الدين والدخول فيه دون حرية الخروج منه.

٤ ـ حرية تغيير الدين لا تناسب إلا الأديان الوضعية البشرية.

إن حرية تغيير الدين فترة بعد أخرى، أو مبدأ التنقل من دين إلى آخر، يمكن أن يكون مقبولا بخصوص الأديان الوضعية البشرية، التى يضعها البشر للبشر، لأنها لا تتسم بالكمال المطلق، مهما كانت دقتها وتنظيمها، وهذا شأن الأعمال البشرية جميعها، وهذا سر تغير الآراء من وقت لآخر(١)، وتغيير القوانين من وقت إلى آخر، وتغير الأنظمة البشرية من فترة إلى أخرى، لأنها أعمال يعتورها النقص مهما كانت جادة، وهذا سر التطور والترقى فى الأعمال البشرية مهما كانت(٢)، وصدق من يقول:

تعيرنى بالنقص والنقص شامل ومن ذا الذى يرقى الكمال فيكمل

وهذا يعنى استيلاء النقص على جملة أعمال البشر، وعلى هذا إذا كان الدين وضعيا، ولم يجد الإنسان فيه ما يشفى نفسه، ويطمئن قلبه، أو لم يجد فيه جوابا لأسئلته الكثيرة والمتعددة، ولم يجد فيه كشفا لشبهاته المحيرة، أو وجد فيه تناقضا واضحا أو غير ذلك، فمن

وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة "، ويبدو أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هى التى قد تاثرت به فى نص م التاسعة منها.

(١) ــ ولقد أثبت ذلك العماد الأصبهانى بقوله (إنى رأيتُ أن لا يكتب إنسانٌ كتاباً فى يومه إلاّ قال فى غده لو غير كذا كان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدِّم هذا كان أفضل، ولو ترك هذا كان أجمل،وهذا من أعظم العِبَرْ وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر)

(٢) ــ وهذا سر تغير الديانة البشرية غير الصحيحة بسهولة كتغير الزوجة ديانتها من أجل زوجها أو العكس ، وفى ذلك يثبت بعض الكتاب قوله " التقيت مصادفة مع عائلة هندية،الزوج هو هندوسي الديانة وزوجته كذلك ولكنها كانت سيخية الديانة قبل الزواج،وعند سؤالي حول الزواج بين اتباع الديانتين في الهند؟...اجابت الزوجة انها تحدث بصورة طبيعية ولكن في الغالب تتغير ديانة الزوجة حسب ديانة الزوج!...وعند السؤال عن حالتها وهل رفضها اهلها او تم التغيير بأقتناع تام؟!...فكانت اجابتها مثيره للانتباه وهي ان التغير طبيعيا هناك ولا تحدث مشكلات حوله،اما بالنسبة لحالتها فهي انها غيرت لاجل الحب!!بمعنى انها تحب زوجها قبل الزواج وبالتالي غيرت لاجل الحب بعد الزواج وبالتالي ان ذلك التغير غير خاضع لمبدأ الاقتناع المنطقي نهائيا!...وعند سؤالي لماذا ذلك؟!...قالت ان الحب اهم من الدين وعلى الاقل في حالتها وحسب وجهة نظرها...!! " يراجع ذلك على موقع المعهد العربى للبحوث والدراسات الاستراتيجية:

http://www.airssforum.com/f٨٣٩/t٧٥٦٠٧.html

الطبيعي أن يعطى له حق التنقل من هذا الدين إلى غيره، حتى يصل إلى ما يشفى نفسه، وربما ماورد فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من الحق فى تغيير الدين، يناسب الحياة الأوربية التى يسودها الإلحاد هنالك، ووجود الاديان المحرفة التى بعدت قليلا أو كثيرا عن وحى السماء.

٥ـ مهمة الفصل فى مدى جواز الخروج من الدين من عدمه هى مهمة نظام الدين وليست مهمة الأنظمة الأخرى.

إذ من السائغ عقلا أن يقدم كل نظام الأحكام الخاصة به، ولا يترك النظام الحكم فى مسألة من مسائله لنظام آخر يتحكم ويحكم فيه، ولم نر ذلك فى المسائل القانونية إلا فيما يتعلق بقواعد الإسناد التى تدرس فى نطاق القانون الدولى الخاص(١)، لكن ترك الحكم فى المسألة لا يرجع فيما يخص قواعد الإسناد إلى عجز النظام الذى يحوى هذه القواعد عن الحكم فى هذه المسائل، وإنما يرجع إلى أن هذه المسائل تتعلق بعدد من الأنظمه، ويمكن إدخالها فى أكثر من نظام كالنظام الوطنى أو النظام الأجنبى، أما أن يكون للنظام وحده حق الاختصاص بالفصل فى المسألة ثم يتركها إلى غيره، فذلك عجز منه، ولا يقبل ذلك عقلا منه، وبالتالى فهو أصلا لا يستحق أن يكون نظاما.

ومن أولى المسائل التى يجب أن يختص الدين بالفصل فيها هى مسألة الخروج منه، ومدى جوازها أو حرمتها، ومحال أن يكون الدين صحيحا وهوغير قادر على الفصل فى هذه المسألة، قياسا على الأنظمة القانونية الوضعية، القديمة منها والحديثة على السواء، فإن كل نظام قانونى دائما يضع فى صدر أحكامه، حكم الخروج عليه، وبيان العقوبات الرادعة

---

(١) ــ تعرف قواعد ا لإسناد بأنها: عبارة عن قواعد قانونية يضعها المشرع الوطني و هدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة المشتملة على عنصر أجنبي.وبذلك يتم فى القانون الوطنى حصر جميع المسائل المقاربة والمتشابهة ذات العنصر الأجنبى ثم ربط كل فئة بقانون معين عن طريق ضابط خاص هو ضابط الإسناد، وتتسم قواعد الإسناد بأنها قواعد غير مباشرة: إذ أنها لا تتكفل بإعطاء حل فعالي للنزاع وإنما تبين القانون الذي تخضع له.وفي هذا القانون نجد القواعد القانونية التي ستطبق عليه فمثلا قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية لا تبين لنا السن الذي عند بلوغه يكون الشخص كامل الأهلية وإنما تكتفي فقط ببيان القانون الذي سيتكفل ببيانه، كما أنها قواعد مزدوجة:أي أنها إما تجعل الاختصاص للقانون الوطني أو القانون الأجنبي وفائدة هذه الميزة أنها لا تترك فراغا في مشكلة التنازع إذ أنها تجعل الاختصاص بالنسبة للمسألة المطروحة على القاضي إما لقانونه أو القانون الأجنبي، كما أنها قواعد محايدة: عندما يعمل القاضي قاعدة الإسناد فإنه لا يعلم نوع الحل الذي سيعطيه للنزاع لأن ذلك متوقف على معرفة مضمون القانون الذي سيطبقه على النزاع وهذا القانون قد يكون قانونه وقد يكون قانونا أجنبيا.

التى يناها الخارجون والمتمردون، والنظام الذى لا يتضمن مثل هذا الحكم ولا يعالج قضية التمرد عليه والخروج منه، نظام يساعد على هدم نفسه قبل أن يبنى ما حوله، وسيكون قياس الدين على هذه الأنظمة الوضعية فى معالجة الخروج عليها قياسا من باب أولى، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالقياس الأولى أو القياس الجلى(١).

وبذلك يتبين لنا أن مهمة الفصل فى حكم الخروج من الدين يجب أن توكل إلى الأديان نفسها، ولا يمكن أن تكون من مهمة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لأنها ليست دينا، وهى لا تتحدث عن حكم الخروج عليها هى، بل تتحدث عن حكم الخروج على الدين أو الخروج منه.

وإذا كان لها من مهمة حقيقية فهى رعاية وكفالة حرية الدخول فى الدين وممارسته وتطبيقه والدعوة إليه وكل ما يتصل بذلك من غير قضية الخروج من الدين، لأن الفصل فى قضية الخروج من الدين سيكون تدخلا فى ما لا يعنيها، أو فى أمر خارج عنها.

٦-التمتع بالحرية الدينية لا يتعارض والقيام بالمسئوليات أوأداء الواجبات.

إذا كان الاتفاق منعقدا على إعطاء الإنسان الحق فى الحرية الدينية، فإن ذلك لا يعنى أبدا جواز تحلل الإنسان من مسئولياته أو القعود عن واجباته، وبالتالى ينبغى الجمع بين الحرية الدينية وأداء الواجبات أوالقيام بالمسئوليات، وبخصوص الدين فإن مجال الحرية فيه هى نقطة الاختيار، وأما مجال الواجبات والمسئوليات فهى ما تمليه أحكام هذا الدين بعد

---

(١) ــ يعرف الأصوليون القِيَاسُ الْأَوْلَى بأنه: هُوَ مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فيه في الْفَرْعِ أَوْلَى منْهُ في الْأَصْلِ، وفيه يدل اللفظ على ثُبوت حكمِ المنطوق لمسكوت عنهُ لاشتراكهمَا في علّةِ الْحُكْمِ.، وهذه العلّةُ تُدرَكُ بمجرَّد فهم اللُّغة، لا تتوقّفُ على بَحث واجتهاد، وتدلُّ على كون المسكوتَ عنه أولَى بالحُكمِ من المنطوق، . كأن تكونَ الْعلّةُ "قَطْعيَّةً" كَقياس الضَّرْب لْلْوَالدَيْنِ عَلَى قَوْل أُفٍّ، بجَامع أَلَمُ إيذَاءٌ "فـ" الْقيَاسُ "قَطْعيٌّ"، وَهُوَ" أيْ هَذَا الْقيَاسُ يُسَمَّى "قيَاسَ الْأَوْلَى؛ لأَنَّ الإيذَاءَ بالضَّرْبَ أَوْلَى بالْمَنْع وذلك فى قوله تعالى:{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: ٢٣]، دلَالَةُ العبارَة: تحريمُ قولَ (أفٍّ) للوالدَين،وهذا هوالمنطُوق،ودلالَةُ الدَّلالة: تحريمُ سبِّهمَا وشتمهمَا ولعنهمَا، وهذا هو المسكوتُ عنهُ، فنبَّه بمنع الأدنى على منع ما هوَ أولى منهُ، وهوَ معنًى يُدركُ من غيرِ بحْث ولا نظر. يراجع: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، ج ٤ ص ١٠٥

ذلك، ولا يستطيع عاقل أن يقول إن التزام الإنسان بأحكام دينه يتعارض مع حريته الدينية، ومن هذه الأحكام حكم الخروج من الدين (١).

ومثل الإنسان فى ذلك كمثله عندما يريد أن يبرم أى عقد من العقود، فهو حر فى البداية فى أن يتعاقد أو لا يتعاقد، يملك المضى فى إبرام العقد وعدم المضى فيه، لكنه إذا ما اختار بنفسه العقد ورضى بإبرامه وكان ذلك بإرادته الحرة، فإن التزامات العقد ستقع على عاتقه، ويجب عليه تنفيذها والالتزام بها، ولا يستطيع أن يقول أحد أن الالتزام بهذه الواجبات وتنفيذ المسئوليات الخاصة بالعقد تتعارض مع حريته أساسا فى إبرام العقد(٢). والدولة كذلك حينما تريد الدخول فى اتفاقية دولية أو تنضم إلى منظمة دولية، فإنها تتمتع فى البداية بالحرية المطلقة فى الدخول أو عدم الدخول، ولا يستطيع أحد إلزامها بشىء فى ذلك مهما كان وضعه أو مكانته، لكنها إذا دخلت فى المعاهدة أو انضمت إلى المنظمة الدولية وأصبحت عضوا فيها بالتصديق على ميثاقها، فإنها لا تستطيع الانسحاب منها بعد ذلك إلا فى ضوء ما يضعه ميثاق المنظمة من ضوابط الانسحاب وقواعده، وإذا حاولت الانسحاب خلافا لقواعد الميثاق فإنها تعرض نفسها للمسئولية الدولية(٣)، بل إن المنظمة

---

(١) — وفى هذا المعنى يقول د. محمد الزحيلى: " إن الحرية عامة ، والحرية الدينية خاصة ، يجب أن تتقيد بالأنظمة السائدة ، والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة ، وتشرف من علُ على ممارسة الحريات ، حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابها ، مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة ، وبين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى ، فإن وقع الخلل واضطربت الموازين اختل النظام ، ووقع الظلم ، وكان ذلك منافيا لمقتضى الحرية الدينية ، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب ، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى. وفي هذه الحالة تكون الدعوة الدينية منظمة ومحكمة ، ليتم تجنب الفوضى أو الانزلاق إلى مهاوي المفاسد التي تعود عليها وعلى أصحابها بالضرر والأذى ، والخسران والفشل. ومن هنا تصدر في الدول الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضبط الأمور وترسم الطريق ، وتنظم الأعمال. " د. محمد الزحيلى ، الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة ، ص ٢١.

(٢) — ومثل الإنسان فى قيامه بواجباته مع تمتعه بالحرية الدينية أيضا، كمثل الشخص الذى اختار بنفسه الهجرة إلى بلد معين، فإن هجرته لهذه البلد واختياره لها توجب عليه الالتزام بقوانينها، والخضوع لأحكامها، ولا يستطيع أحد أن يدعى بأن فى هذا الخضوع هدم لحريته أو حتى يتعارض معها. لأنه مارس حريته فى البداية ، حيث كان يستطيع الهجرة أو عدم الهجرة، كما كان يستطيع أن يختار هذه البلد أو تلك ، أما وقد اختار فإنه يجب عليه أن يلتزم بنتائج اختياره.

(٣) — ومثال ذلك الانسحاب من الاتحاد الأفريقى، وقد عالج القانون التأسيسى للاتحاد حالة الانسحاب هذه فى م ٣١ منه، حيث وضعت للانسحاب منه بعض الضوابط التى يجب الالتزام بها، ولا تستطيع بناء على حريتها الشخصية التحلل من هذه الضوابط، وهذه الضوابط هى:

— إخطار الدولة التى تريد الانسحاب رئيس اللجنة برغبتها فى الانسحاب من هذه المنظمة إخطارا كتابيا.

الدولية قد لا تضع للانسحاب منها شيئا من الضوابط أو القواعد، ومع ذلك يذهب البعض إلى عدم جواز الانسحاب منها بإرادة منفردة(١)، ولذا فإن حق الدولة فى الانسحاب ربما يختلف من منظمة إلى أخرى نتيجة لاختلاف الضوابط التى يتضمنها ميثاق المنظمة لحالة الانسحاب، وبهذا نصل إلى أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتقريرها حرية الخروج من الدين واعتبارها جزء لا يتجزأ من الحرية الدينية، قد وقعت فى تناقض عقلى، وأعطت لنفسها حق الدخول فى مسألة، المختص الأول والأخير فيها هو الدين الذى يختاره الإنسان ويؤمن به.

ـــ قيام رئيس اللجنة بإبلاغ الدول الأعضاء بأمر الانسحاب الخاص بهذه الدولة

ـــ مرور عام كامل من تاريخ تقديم هذا الإخطار الكتابى إلى رئيس اللجنة. مع مراعاة أن تلتزم الدولة العضو الراغبة فى الانسحاب من الاتحاد بأحكام القانون التأسيسى للاتحاد، وذلك إلى اليوم الذى يتقرر فيه انسحابها.

(١) ـــ وعلى سبيل المثال بخصوص الانسحاب من الأمم المتحدة ، فعلى الرغم من أن هذه المسألة كانت من المسائل التى لاقت نقاشا كبيرا فى مؤتمر سان فرانسسكو، وانتهى الأمر إلى قبول توصية اللجنة الفنية للمؤتمر بعدم وضع نص فى الميثاق يقضى بإجازة الانسحاب أو منعه، إلا أن هناك فريق من فقهاء القانون الدولى يرى أن الدول لا يجوز لها الانسحاب من العضوية لأن الميثاق يعد معاهدة جماعية غير محددة الأجل، ولا يجوز لأى من أطرافها حق فسخها بإرادة منفردة، خاصة وأن من أهم خصائص الهيئة العالمية والاستمرار. حول حق الانسحاب من الأمم المتحدة يراجع: د.حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، ص ٨٧٢، ...د.مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ص ٢٤٣، ...د.عبد الواحد الفار، التنظيم الدولى، ص ١٦٢،..د.محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، ص ١٤٥،...د.أحمد أبو الوفا، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، ص ٥٤٣،

المبحث الثالث
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
والحق فى تغيير الدين الحكمى

وكما يمكن للإنسان أن يختار الدين الذى يرغب فيه حقيقة، لتوافر الأهلية اللازمة لهذا الاختيار، ورأينا أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تجيز للإنسان تغييره، فإن اختيار الدين يمكن أن يكون حكما، وذلك فى الحالات التى لا يستطيع فيها الإنسان أن يختار هذا الدين، وذلك كأن يكون صغيرا غير قادر على التميز أو مجنونا أو مكرها، ويتم اختيار الدين لهؤلاء من قبل الغير كالوالدين أو الأولياء والأوصياء، خاصة فى الحالات التى يكون تحديد الدين بالنسبة لهؤلاء مهما، كحالة الميراث أو غير ذلك، واختيار الدين فى مثل هذه الحالات يعد اختيارا حكميا، والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو: هل تجيز الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للصغير بعد بلوغه، أو المجنون بعد إفاقته أن يقوم بتغيير الدين الذى اختير له حكما، وبالتالى يمارس حريته وإرادته الحقيقة فى إقرار الدين الذى هو عليه أو تغييره إذا أراد؟

وفى الإجابة على هذا السؤال نستطيع القول: بأننا قد رأينا موقف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، من الحق فى تغيير الدين التى اختير اختيارا حقيقيا، وعلمنا أن الاتفاقية الأوربية تجعل الحق فى تغيير الدين حقا أساسيا تتوافر له الحماية الدولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية(١)، ولذا يلزم كل الدول الأوربية أعضاء هذه الاتفاقية أن توفر لكل إنسان حرية الوصول إلى المعارف الجديدة، كما ينبغى عليها أن تؤمن احترام إرادة الإنسان

---

(١) ــ وبناء على ذلك شهدت الحياة الأوربية والأمريكية سوقا كبيرا لتغيير الديانات ، وصار تغيير الدين لا يقلقهم ، بل صار تغيير الدين كتغيير محل الإقامة أو تغيير العمل أو تغيير السيارة وهذا يحدث كثيرا ، و في دراسة جديدة لمنظمة منتدى بيو للدين والحياة العامة تحت عنوان "مسح المشهد الديني الأمريكي" جاء أن أعدادا كبيرة من الأمريكيين يغيرون مللهم ونحلهم باستمرار بحثا عن فردوسهم الروحي، وأن قطاعات متزايدة منهم تعتبر نفسها غير منتمية إلى ديانة بعينها. وفى التعليق على ذلك يرى البعض أن: المشهد الديني في الولايات المتحدة عبارة عن سوق للعقائد يقصدها الأمريكيون لاختيار ما يناسب احتياجاتهم الروحية. هذا باختصار فحوى المسح الذي أجراه منتدى بيو للدين والحياة العامة، أحد أكبر الاستطلاعات من هذا القبيل على الإطلاق، إذ شمل ٣٥ ألف امريكي. وقد اكتشف المسح أن ٥٠% تقريبا من المستطلعين قد غيروا انتمائهم الديني على الأقل لمرة واحدة خلال حياتهم. يراجع فى ذلك: موقع الجزيرة فى حلقة بعنوان: تغير الدين فى المجتمع الأمريكى:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B٤٢٧٣FFC-٥١٧١-٤٢٨٦-B٨٩F-
٠C١٧٢٠EF٠C٨٦.htm

وعدم تلقينه الدين قسرا، سواء من قبل الدول بكل مؤسساتها، أو من قبل الحركات التعسفية التي تحاول أن تجبر الآخرين على اعتناق دين معين أو تغيير دينهم إلى دين معين.

أما بالنسبة لقضية تغيير الدين الذى تم اختياره حكما، للصغار عن طريق الكبار، أو للمعتوهين والمجانين عن طريق العاقلين، أو لمن وقعوا تحت طائلة الإكراه القسرى عن طريق من أكرهوهم على دين معين فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن بخصوص اختيار الدين أو تغييره عموما إلا المادة التاسعة، وهى إذا كانت تجيز تغيير الدين الذى تم اختيارة بإرادة حقيقية، وتجعل من ذلك حقا محميا فى القانون الدولى، فإنها تجيز تغيير الدين الذى تم اختياره اختيارا حكميا من باب أولى، وبذلك يدخل جواز تغيير الدين الحكمى للإنسان الأوربى فى قولها بالفقرة الأولى منها: " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص " (١).

---

(١) – يراجع الحق فى تغيير الدين فى ضوء هذه المادة يراجع:

– Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberte des religions , Preface Louis DUBOUIS, Cooperation et developpement Collection dirigee par Jacques BOURRINET, centre diEtudes et de Recherches Internationals et Communautaires , Universite d' Aix-Marseille III,Economica. Paris P. ٧, ٨.

كما يراجع حول مبدأ الحرية الدينية والحق فى تغيير الدين حقيقة أو حكما يراجع:

– Sandra LA SALA, LES DROITS FONDAMENTAUX, FONDEMENT DE LA CONSTRUCTION EUROPEENNE ? MEMOIRE DU DIPLOME D'ETUDES APPROFONDIES DE DROIT COMMUNAUTAIRE, ANNEE ٢٠٠٠-٢٠٠١, Sous la direction de: Monsieur Olivier AUDEOUD, UNIVERSITE NANCY ٢, CENTRE EUROPEEN UNIVERSITAIRE DE NANCY, Département de Sciences Juridiques et Politiques. P. ٢١.– Emmanuel Tawil Maître de conférences à l'Université Panthéon-Assas (Paris II), La « laïcité française » face aux principes communs des relations Eglises-Etat en Europe , (٣٠ avril ٢٠٠٧), P ٥ , Sandro Cattacin, Cla Reto Famos, Michael Duttwiler et Hans Mahnig: Etat et religion en Suisse – luttes pour la reconnaissance, formes de la reconnaissance Etude du Forum suisse pour l'étude des migrations et de la population (FSM) mandatée par la Commission fédérale contre le racisme (CFR) Berne, septembre ٢٠٠٣, P ٩, ...

ولا يقيد من حق الإنسان فى تغيير الدين الحكمى إلا ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة أيضا وهو " تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

والذى يبدو أن المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتى تعالج قضية اختيار الدين أو تغييره عموما، كانت غير منطقية بالنسبة لحكم تغيير الدين الحقيقى، لعموم الملاحظات التى سقناها فى موضعها بخصوص هذا الحكم، وأهمها أن الخروج من الدين الحقيقى أمر يجب أن يوكل إلى الدين ذاته، وأن الدين إذا جرم الخروج عليه فإن الحرية الدينية لا يمكن لها أن تبرر فعل الأمور المجرمة، كما أن التمتع بالحرية الدينية لا يجب أن يتعارض والقيام بواجبات الدين والالتزام بأحكامه ومنها عدم الخروج منه.

أما بالنسبة لقضية تغيير الدين الحكمى فإن المادة التاسعة تتسق اتساقا عقليا وتنضبط انضباطا قانونيا معها، لأن الذى نسب إليه الدين وهو صغير لا يستطيع التميز بين الأشياء أو وهو مجنون أو وهو مكره أو غير ذلك، لم يمارس اختياره الحقيقى بالنسبة له، فإذا لم يقتنع بهذا الاختيار بعد بلوغه أو بعد إفاقته أو بعد زوال الإكراه عنه، وأراد تغيير ما عليه من دين فإن ذلك يكون أول ممارسة حقيقية لاختيار الدين بالنسبة له، ولا تعتبر هنا أمرا منكرا أو غير منطقى، لأن الخروج من الدين الحكمى إلى الدين الحقيقى لا يعد تكذيبا للدين الحكمى، لأنه لم يدخله أصلا بإرادته الحقيقة، وإذا ما اعتبرنا أنه كان على دين حكمى وهو صغير ثم بلغ خارجا عنه، فإن هذا الخروج يعد خروجا حكميا أيضا، وبالتالى فإنه لا يعيب الدين الحكمى الذى كان ينتسب إليه.

وبناء على ذلك فإن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تتفق والمنطق السليم بخصوص جواز تغيير الدين الحكمى، وهذا ما نؤيده ونقويه لأن التغيير هنا يعد فى الحقيقة ممارسة لحق الاختيار الحقيقى الأول، وإن جاء فى صورة تغيير للدين.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا وإن عارضنا موقف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص تغيير الدين الحقيقى، فإننا نرى صحة ما ورد بها من حكم تغيير الدين إذا ما طبق على الاختيار الحكمى، وذلك لأن الذى اختير له الدين حكما من حقه أن يعمل النظر فى

اختيار دينه الحقيقى، وذلك بإقرار ما عليه من دين أو باختيار دين جديد، ولا يعد هذا الاختيار مجرما، لأن الاعتداد بالاختيار لا يكون إلا بعد البلوغ هو المناسب للعقل والمنطق فضلا عن الشرع، فلا تكليف شرعا إلا مع البلوغ والعقل، لأن الطفولة ليست مرحلة تكليف وإنما هى تربية وإعداد وتهيئة لتقبل التكاليف الشرعية بعد البلوغ (١).

ويلحق بالصغير فى إمكانية تغيير دينه بعد بلوغه عاقلا الإنسان الكبير الذى أجبر أو أكره على اعتناق دين معين، فإنه لا يكون حقيقة معتنقا لهذا الدين، ولم يدخله أصلا دخولا حقيقيا حتى نمنعه من الخروج منه، وله اختيار مايشاء من الدين الذى يراه بعد زوال الإكراه، وعلى ذلك فمن أكره على الدخول فى الإسلام لا يدخل، قياسا على من أكره على الخروج من الإسلام فإنه لا يخرج، لقوله تعالى: " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (٢).

ولا نستطيع أن نأخذ على ما ورد فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان شيئا بخصوص تغيير الدين فى حالة الدين الحكمى، إلا ما ورد بخصوص القيود التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة التاسعة بقولها " تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم "، فهى قيود تسرى على حالات تغيير الدين عموما سواء كان دينا حقيقيا أو حكميا، لكنها وإن قبلت بخصوص تغيير الدين الحقيقى، إلا أننا لا نقبلها بخصوص الدين الحكمى، حيث يجب أن يتمتع الإنسان بالحرية فى تغيير الدين الحكمى دون قيد أو شرط.

---

(١) ولا شك أن معظم الذين فسدت عقائدهم واهتزت مبادؤهم، والذين كانوا الوسط المناسب لاستقطاب الأحزاب الشيوعية والعلمانية فى ديار المسلمين ، إنما هم ضحايا إعداد عقيم وتربية تقليدية فاشلة وثقافة إسلامية جامدة، وكل ذلك مكن لغزو مسلح بثقافة علمية معاصرة منحولة بقيم الكفر والتمرد. يراجع فى ذلك: الشيخ راشد الغنوشى، الحريات العامة فى الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى بيروت، أغسطس ١٩٩٣، ص ٥١.

(٢) النحل آية رقم ١٠٦.

الخاتمة

وفى نهاية هذا البحث الخاص بموضوع " الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحق فى تغيير الدين "، أستطيع أن أرصد النتائج التالية:

ـــ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تعالج قضية تغيير الدين فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة منها، وتفتح الباب على مصراعية لحق الإنسان فى تغيير دينه، وتجعل هذا الحق ضمن مجال الحرية الدينية التى يجب أن تكون مكفولة لكل إنسان، وبالتالى لا تملك الدول الأوربية الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تحول بين الإنسان وبين أية ديانة يريدها، أو يتخلى عنها، وتضمن له من أجل تحقيق ذلك: حرية الوصول إلى معلومات جديدة، واحترام إرادته وعدم تلقينه الدين قسرا، حتى لا يتم التأثير على الأشخاص واستمالتهم نحو عقيدة معينة، سواء من قبل الدول بكل مؤسساتها، أو من قبل الحركات التعسفية التى تحرض على تغيير الدين.

ـــ إذا كانت الاتفاقية الأوربية تتكفل بحماية حق الإنسان فى تغيير الدينه، فإن ذلك لا يعنى أبدا جواز التعسف فى الدعوة إلى دين معين أو محاولة إقناع الغير كرها لهذا الدين، وهذا ما يؤيده القاضى " مارتن Martens " حيث وضح ان المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لا تسمح للدول الأعضاء بمحاولة حض أى أحد على تغيير الدين؟ فالحرية الدينية بالنسبة له تعنى: حماية دين الأفراد وليس من حق أحد مهاجمتهم فى دينهم، أو الإصرار على تغيير ما عندهم.

ـــ إذا كانت الاتفاقية الأوربية توسع من مجال الحرية الدينية، وتدخل فيه حرية الإنسان فى تغيير دينه الذى اختاره بمحض إرادته اختيارا حقيقيا، فإن الباحث له على ذلك بعض الملحوظات ومنها، أن الحرية الدينية المطلقة الواردة فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم توجد بناء على نصوص دينية وإنما بناء على ظروف تاريخية، وأن تقرير الحرية الدينية يجب أن يكون مقصورا فقط على حرية الدخول فى الدين، أما حكم الخروج منه فذلك أمر يوكل إلى الدين نفسه، وأن مهمة الفصل فى مدى جواز الخروج من الدين من عدمه هى مهمة نظام الدين وليست مهمة الأنظمة الأخرى، وأن الحرية الدينية لا يمكن أن تبرر الجرائم والمخالفات الدينية، وأنها لا تناسب إلا الديانات الوضعية البشرية، وأن التمتع بالحرية الدينية لا يتعارض والقيام بالمسئوليات أوأداء الواجبات.

ـ تتفق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمنطق السليم بخصوص جواز تغيير الدين الحكمي، وهذا ما نؤيده ونقويه لأن التغيير هنا يعد فى الحقيقة ممارسة لحق الاختيار الحقيقى الأول، وإن جاء فى صورة تغيير للدين، وعلى ضوء ما تقدم فإننا وإن عارضنا موقف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص تغيير الدين الحقيقى، فإننا نرى صحة ما ورد بها من حكم تغيير الدين إذا ما طبق على الاختيار الحكمى، وذلك لأن الذى اختير له الدين حكما من حقه أن يعمل النظر فى اختيار دينه الحقيقى، وذلك بإقرار ما عليه من دين أو باختيار دين جديد، ولا يعد هذا الاختيار مجرما، لأن الاعتداد بالاختيار لا يكون إلا بعد البلوغ هو المناسب للعقل والمنطق فضلا عن الشرع، فلا تكليف شرعا إلا مع البلوغ والعقل، لأن الطفولة ليست مرحلة تكليف وإنما هى تربية وإعداد وتهيئة لتقبل التكاليف الشرعية بعد البلوغ.

ـ وفى النهاية نوصى بضرورة مراجعة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فى ضوء القواعد العامة لمراجعة الاتفاقات الدولية، مع الأخذ فى الاعتبار الملحوظات التى قدمت بصدد موقفها من حق الإنسان فى تغيير الدين الحقيقى، ليراعى على الأقل طبيعة كل دين، وراي الدين ذاته فى مدى إمكانية الانتقال منه إلى دين آخر.

وأصلى وأسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

د. محمود داود

مراجع البحث

ـــ د.أحمد أبو الوفا، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط الرابعة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

ـــ جمال البنا، فى كتابه حرية الفكر والاعتقاد فى الإسلام، دار الفكر الإسلامى، القاهرة، مؤسسة فوزية وجمال البنا " الكوثر "، رسالة رقم ٣،

ـــ جودت سعيد، فى كتابه: لا إكراه فى الدين دراسات وأبحاث فى الفكر الإسلامى، إعداد محمد نفيسه، العلم والسلام للدراسات والنشر، ط الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م،

ـــ د.حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، دار النهضة العربية،

ـــ الشيخ راشد الغنوشى، الحريات العامة فى الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى بيروت، أغسطس ١٩٩٣،.

ـــ د. عبد الستار أبو غدة، الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامى الدولى، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، إمارة الشارقة

ـــ المرحوم المستشار عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، دار التراث.

ـــ د. عبد المجيد النجار، الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامى الدولى، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، إمارة الشارقة

ـــ د.عبد الواحد الفار، التنظيم الدولى، عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٩م،

ـــ مونيكا ما كوفى، دليل إرشادى حول تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ترجمة تامر عبد الوهاب،

ـــ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (تقي الدين أبو البقاء) المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

ـــ د. محمد الزحيلي، الحرية الدينية فى الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.

ـــ د.مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط الخامسة، ١٩٨٥م.

ـــ د.محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٨.

ثانيا المراجع الأجنبية:

- A Garry. Liberte religieuse et proselytisme , L'experience europeenne , RTDH, ١٩٩٤, P. ٧.

- Andree PHILIP, L'Europe creatrice, in Rencontres internetioneles de Geneve ١٩٥١ , L'Europe et le monde d'aujourd'hui, Neuchatel , Ed de la Baconniere, ١٩٥٨. P. ١٤.

-Arnaud PALISSON: Le droit penal et la progression sipretuelle au sain des sects: L'exemple de l'Eglise de scientologie , These de Docteur en droit, ٢٠٠٢, U. de Cergy-Pontoise, Faculte de droit , P. ١٠, ...

- Emmanuel Tawil Maître de conférences à l'Université Panthéon-Assas (Paris II), La « laïcité française » face aux principes communs des relations Eglises-Etat en Europe , (٣٠ avril ٢٠٠٧), P. ٥. ,

- Bernard SENELLE: L'ACTIVITE RELIGIEUSE A L'UNIVERSITE , MÉmoire de DiplÙme d'Etudes Approfondies PrÈparÈ sous la direction de Monsieur Francis MESSNER, UNIVERSITE MARC BLOCH , Faculté de Théologie Catholique , Institut de Droit Canonique Strasbourg,, Septembre ٢٠٠٥, P. ١١.

- rancoise Calvey, Anne-Claire Dubos: LIBERTÉ D'EXPRESSION, & PROTECTION DES DROITS DE LA PERSONNALITÉ EN MATIÈRE DE PRESSE , Droit français et droit européen, Liberté d'expression et diffamation en matière de presse dans la jurisprudence de la Cour de cassation et au regard de la convention de

sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, P.١ ,.....

- Gerard GONZALEZ, La Convention Europeenne des Droits de L'homme et la Liberte des religions , Preface Louis DUBOUIS, Cooperation et developpement Collection dirigee par Jacques BOURRINET, centre diEtudes et de Recherches Internationals et Communautaires , Universite d' Aix-Marseille III,Economica. Paris

- IBN WARRAQ: "Apostasie, droits de l'Homme, religions etcroyances"Nouvelles menaces contre la Liberté d'Expression et d'Opinion., Colloque "islam contre islam" "La Majorité silencieuse cherche à s'exprimer, donnons-lui la parole", Le Samedi ٣٠ octobre ٢٠٠٤ de ١٤h à ٢٠h à Paris, Organisé par l'A.I.M.E. D'Ailleurs ou d'Ici Mais Ensemble, P.١٩.

- Lucie VEYRETOUT, La liberte religeuse et la Convention europeenne des droits de l'homme, Memoire de Master ٢, Sous la direction de M. J.F.PREVOST, Universite de Paris v Rene Descartes –Malakoff, Juin ٢٠٠٦. P.٣٩.

- Patrice MEYER-BISCH , Jean-Bernard MARIE (éds.) Avec la contribution de: Anne-Sophie, LBOVE Rik TORFS,Jean GUEIT, Gilbert VINCENT Mohamed Cherif FERJANI, La liberté de conscience dans le champ de la religion, janvier ٢٠٠٢, INSTITUT INTERDISCIPLINAIRE D'ETHIQUE ET DES DROITS DE L'HOMME, UNIVERSITE DE FRIBOURG en collaboration avec LE CEN TR E S OC IETE, D R OI T ET RELIGION EN EUR OPE, CN R S, U N IV ER S ITE R OBER T S CHU MA N, STRA S BOUR G, P. ٢٢, ...

– P. Minnerath, Les relatios Eglise-Etat et la liberte de conscience , La position de l'Eglise catholique , Conscience et liberte, ١٩٩٠, n. ٣٩, p. ١١٦.

- Sandra LA SALA, LES DROITS FONDAMENTAUX, FONDEMENT DE LA CONSTRUCTION EUROPEENNE ? MEMOIRE DU DIPLOME D'ETUDES APPROFONDIES DE DROIT COMMUNAUTAIRE, ANNEE ٢٠٠٠-٢٠٠١, Sous la direction de: Monsieur Olivier AUDEOUD, UNIVERSITE NANCY ٢, CENTRE EUROPEEN UNIVERSITAIRE DE NANCY, Département de Sciences Juridiques et Politiques. P. ٢١

- Sandro Cattacin, Cla Reto Famos, Michael Duttwiler et Hans Mahnig: Etat et religion en Suisse – luttes pour la reconnaissance, formes de la reconnaissance Etude du Forum suisse pour l'étude des migrations et de la population (FSM) mandatée par la Commission fédérale contre le racisme (CFR) Berne, septembre ٢٠٠٣,

مواقع على الشبكة العالمية للمعلومات:

http://www.courdecassation.fr/IMG/File/pdf_٢٠٠٦/observatoire_droit_europeen/liberte_expression_droit_personnalite_٢٠٠٦.pdf

http://ar.wikipedia.org/wiki/%DA%B٤%D٩%٨٧%D٩%٨٨%DA%AF_%D٩%٨A%D٩%٨٧%D٩%٨٨%D٩%٨٧

http://www.airssforum.com/f٨٣٩/t٧٥٦٠٧.html

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B٤٢٧٣FFC-٥١٧١-٤٢٨٦-BA٩F-٠C١٧٢٠EF٠CA٦.htm

http://www.adnkronos.com/AKI/Arabic/Politics/?id=٣.٠.٣٩٩٢١٦٠٥٣١ - ٤٢k –